

مرسوم رقم (25) لسنة 2000

بإنشاء

جائزة حمدان بن راشد

للأداء التعليمي المتميز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
نرسم ما يلي:

مادة (1)

تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

نائب الحاكم: سمو نائب حاكم دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

الجائزة: جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز.

المجلس: مجلس أمناء الجائزة.

مادة (2)

تتشأ بموجب هذا المرسوم جائزة تعرف باسم "جائزة حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز" وتكون لها الشخصية المعنوية، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها ونظامها الأساسي وأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

تكون إمارة دبي المقر الدائم للجائزة، ويجوز فتح فروع أو مكاتب لها في الإمارات الأخرى من الدولة.

مادة (4)

تهدف الجائزة الى إبراز أهمية قطاع التعليم ودوره الأساسي في المجتمع وتدعيم مكانته بكل الوسائل اللازمة داخل الدولة، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- الارتقاء بمستويات الأداء والإبداع والإجادة في مجال التربية والتعليم.
- 2- تشجيع روح المبادرة والابتكار والتميز في جميع المجالات العلمية والأدبية.
- 3- المساهمة في توفير بيئة وظروف تربوية وتعليمية حديثة ومتطورة ومشجعة للابتكار والريادة والتميز.
- 4- تكريم كافة الفئات والجهات ذات العلاقة بقطاع التربية والتعليم من المؤسسات والأفراد الذين يقدمون إنجازات وإبداعات متميزة.

مادة (5)

يتم تمويل الجائزة من قبل الحكومة، ويجوز للجائزة قبول المنح والهبات والوصايا.

مادة (6)

تدار الجائزة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي واللوائح الصادرة بموجبهما.

مادة (7)

يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بينهم الرئيس ونائبه من ذوي الكفاءة الإدارية والثقافية والنزاهة من مواطني الدولة، ويشكل بقرار يصدره نائب الحاكم وتكون مدة العضوية أربع سنوات يجوز تمديدتها بقرار من نائب الحاكم.

مادة (8)

يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الجائزة ورسم سياستها العامة وتنظيم أعمالها بما يتفق وتحقيق أغراضها، ويقوم في سبيل ذلك بما يلي:

- 1- وضع النظام الأساسي للجائزة ورفع له لسمو نائب الحاكم لاعتماده.
- 2- وضع اللوائح المنظمة لعمل المجلس ورفعها لنائب الحاكم لاعتمادها.
- 3- اعتماد الجهاز الإداري لإدارة الجائزة.

- 4- تعيين مقرر المجلس.
- 5- الإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة العمل المتصلة بأهداف الجائزة.
- 6- اعتماد الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المحددة لها، وتزويد الأمين العام للجائزة بتوجيهاته في تنفيذ هذه الخطط.
- 7- اعتماد المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مختلف أنشطة التربية والتعليم وتحديد قيمتها المالية.
- 8- إصدار اللوائح الداخلية لمختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن تنفيذها وسير العمل فيها.
- 9- تشكيل اللجان المتخصصة ومجموعات العمل الفرعية وفق متطلبات أنشطة الجائزة وأغراضها.
- 10- تحديد القيمة المالية للجائزة في مختلف مجالات التربية والتعليم.
- 11- اعتماد الترشيحات المقدمة لنيل الجائزة.
- 12- اعتماد شعار خاص للجائزة يعكس أهدافها.
- 13- رفع التقارير السنوية عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة لנائب الحاكم.
- 14- إقرار الموازنة السنوية للجائزة ورفعها للجهات المختصة للمصادقة عليها.
- 15- إقرار الحساب الختامي السنوي للجائزة وتقديمه لنائب الحاكم للمصادقة عليه.
- 16- أية مهام أخرى يعهد بها نائب الحاكم للمجلس.

مادة (9)

تتضمن الجائزة مجموعة متنوعة من الفئات على النحو التالي:

- أ- الجائزة السنوية للمدارس وتخصص للمدارس المتميزة الحكومية والخاصة.
- ب- الجائزة السنوية للأفراد وتخصص لكل من:
 - 1- الطالب المتميز.
 - 2- المعلم المتميز.
 - 3- المعلم فائق التميز.
 - 4- الأخصائي الاجتماعي المتميز.
 - 5- الموجه المتميز.
 - 6- رب الأسرة المتميزة.

- ج- الجائزة السنوية للمنطقة التعليمية المتميزة.
- د- الجائزة السنوية للابتكارات العلمية والمشروعات التربوية.
- هـ- أية جائزة سنوية أخرى تستحدث من قبل المجلس وتعتمد من نائب الحاكم.

مادة (10)

تشهر الجائزة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية وتمارس عملها اعتباراً من تاريخ القيد.

مادة (11)

تقدم الجائزة لديوان سمو الحاكم كل سنة قائمة بأسماء أعضاء المجلس ونسخة من تقريرها السنوي وحسابها الختامي، مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

مادة (12)

يجوز لنائب الحاكم في حال استعمال أموال الجائزة فيما لا يتفق وتحقيق أغراضها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها أو مخالفة أحكام هذا المرسوم، أن يصدر قراراً بعزل المجلس وتعيين مجلس آخر.

مادة (13)

يجوز لنائب الحاكم تعديل النظام الأساسي للجائزة وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق أغراضها.

مادة (14)

تعفى الجائزة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية.

مادة (15)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 نوفمبر 2000م
الموافق 15 شعبان 1421 هـ